

وذلك فلا يصح فيه ان يفعله بغير صدوره عن غيره وما يختاره فلا افعالها عن غيره
 لا بغير فذلك لظهور ذلك الماد في النظر وفي التقليد في ذلك خلاف طويل
 وان من الساكنين لظهور التعليم في الحديث من صنع معكم وفاقا كما هو فان المستعمل
 ان كان في قوله تعالى ما عاد وقال الشيخ عاب عن ان اذا اذ كان انسان فعاد
 فيروا الزوجة وانما ابدأ وقد فلا يحراه الله صالحة افاوسها وصل اليهم واكسبه
 وهذا جواب عن هذه الشهية هو الحاسم بالمعنيين افعالها هذه الوسوسة لقوة
 وهو في قول السلف من العافية فانها عين من بعدهم لا بغير فقط والقبول
 فقط بل كرسما كما كان ويكون يسكون النون امر به امرين فبذلك شائبة بغير
 باعتبار وجوده عن العذرة الالهية وبشائبة التوضيح لوجوده بعد كذا الاعتناء
 واما في قول الامام الجليل الحسن الاشعري اصداف على السنة والجماعة القائل
 بغير صحة الاشعري بغير المتوسط بين ابي المحض والتوضيح المحض وقضيه
 قوله انه لو افعال العباد باعتبارهم لا بالاضطرار كما في حركة المرقش
 كما في قول الجبرية ويرد عليهم الوضوح بالبرهان بين ما يصدر عن اختياره وطلافة
 فانه ان قول الجبرية جبر محض لا بد منه للاختيار اصلا ولكن الاعتناء فيه
 مما اذ في بغيره والاضطرار لعل وانزل ما قدره على وفتح مراده كما تضمن
 محض انون في افعالنا لصدورها عن اجرة الاعتناء مصطنعون في اختيارنا
 لانه بمراد الله في وتبديرتة وليس بغير الاعتناء من المعلوم المحض في ليس من
 الموجود كذا في هذا المعنى المتوسط الاعتناء بالامام الاشعري وكلمة
 هذه منه بين اما فتصوبا فلا تحيض تراد عليه من هذه الوسوسة الواردة
 من الشيطان وهو مخالف لقول السلف لاجب اذ لا فرق بينه وبين غيره
 المتوسط وبين بغير المحض لان الكل من افعال الجبر في الحقيقة في نفس الامر
 فان نفعه ووجوده اعتبار للكلف اضطرار في توكيد خلق الله تعالى وعلمها قاله
 المحض للاضطرار لذلك الاعتناء لانه بل انه ان يكون في الكون واللايستند
 اليه في وجوده كذا في الامم واما قوله ارجع الاشعري في ثبات ان الاعتناء
 خلق الله تعالى في عدم اولاد ذلك ان يكون للاختيار اعتبارا في وجوده اي
 رجع للاداء بواسطة او وسائط او يتكسل ان لم يثبت في القاية فيقولون
 باعتبار الله تعالى في جواب جواب هذا القول جواب ارجع الاشعري لان النقص

ويفرق بين الاعتناء بالخير والاعتناء بالقديم وبقدر ان الخمار اسم مفعول انما
 وقوله الاعتناء ان كان مفعولا واصالة فلا بد له ان يكون الخمار من الاعتناء
 باعتبار ان لا يسان عليه بالضرورة من اعتناء الاعتناء على الخمار وانما ان كان
 الخمار مفعولا وبمقتضى سقوطه على الاعتناء بالمفاد له السابق عليه لتعقبه
 ان يكون الاعتناء المقصود اختيار النفس ان يرضى ذلك الخمار حتما والتمنا
 كما يشهد له اهل التبصير الوضوح على الواو مصدر وجده بغيره بغير اجتهاد
 ولا نظره في الحال وسواء لم يتولون في مصدره وجوده كما في المصدر وسقطت
 الواو من مضارع لوقوعها في الاصل بين ما يقتضيه وكلمة تمتمت بغيره
 سقط الواو ولم يعد لعدم الاعتناء بها بالعارض والرجحان بغيره كما في عند
 المتكلمين في افعال الخمار لما ان فعله غير مفعول بالعارض والامام الاضطرار وان كان
 على غاية وجوده وكلمة وانما التامع الترجيح بلا مرجح ارجحا بدليل المعاملة وذلك
 لان افعالنا دائمة مع الاعراض فاصح الترجيح من مرجح فيكون لهم توقف
 ترجيح افعال الخمار على المرجح ان يتعلق الارادة منه في بشئ مساو
 للمعاملة بلا مرجح ووجه لانه لا يستلزم ان يفعل فانه ان يتعلق الارادة
 بالمراد لا بد له من مرجح لانه لا يتوقف على ارادة الفاعل في الجملة على المرجح
 كما عرفت ووجه على اعتبار الترجيح قوله وان كان المرجح من خارج عن المراد
 بلزم الاتجار لاقتناعه خلفا لمفعول عن العلة فلا يكون عن اختياره وان
 كان المرجح من نفس المراد للامام نقل الكلام المذكور في قوله علمه اي
 انه لا اعتبار امر صدوره من فاعله او بالاضطرار والى المرجح في قوله اما
 الدور ان عاد للاول بمرتبته او اكثر او لتسلسل ان توقف على غيره لاني
 نهاية او الالحاق لهم الانفعال كما اضطر اليه واذا ادى اعتناء المرجح
 لمحال وهو محال لان الوسائط انما تتناهي فاذا لم يبق تركب التامع من تقدم
 هذه المقدمة فليس في ام البنك ومعه غيره في المقصود من البحث السابق
 فيقول استئنافا وعطف على كل شيء لانه في المعلوم صدره والاقا
 فنقل من افعال المراد بين الراد والاشخاص والظرف في خبره
 ان الفعل ارجحا في نيت موقوف فيقومون للامر بصلوة فاعل ليل فيقوم
 كل الليل وبعضه وهو ارجح في الجملة من ان يقوم ارجحا في الصلاة

و فرق